

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الشروط الصحيحة : إنما تلزم في النكاح الذي شرطت فيه الخ .

الخامسة : هذه الشروط الصحيحة : إنما تلزم في النكاح الذي شرطت فيه .

فأما إن ابنت منه ثم تزويجها ثانيا : لم تعد هذه الشروط في هذا العقد الثاني بل يبطل حكمها إذا لم يذكرها فيه ذكره المجد في شرحه وجزم به في الفروع .

قال ابن رجب : ويتخرج عودها في النكاح الثاني إذا لم يكن استوفى عدد الطلاق : لزم فيه كل ما كان ملتزما بالعقد الأول .

السادسة : خيار الشرط على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على الرضى من قول أو تمكين منها مع العلم قطع به الأصحاب منهم : صاحب المحرر و النظم و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم ذكروه في باب العيوب في النكاح .

قوله القسم الثاني : فاسد وهو ثلاثة أنواع أحدها : ما يبطل النكاح وهو ثلاثة أشياء

أحدها : نكاح الشغار وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما .

هذا المذهب سواء قالا (و يضع كل واحدة مهر الأخرى) أولا وعليه الأصحاب .

وعنه : يصح العقد ويفسد الشرط وهو تخريج في الهداية .

فعليه : لها مهر المثل